

## دور محل الإقامة في حماية ناقصي الأهلية وفقاً للقانون المدني العراقي

د. أمير أشكح عبد علي المعموري

1 كلية الإمام الكاظم (ع) - أقسام بابل، العراق.

\*الايمل: [ameerashkah@gmail.com](mailto:ameerashkah@gmail.com)

تاريخ نشر: 2026/06/20

تاريخ القبول: 2026/4/28

تاريخ استلام: 2026/3/10

### الملخص

تُعدّ قاعدة محل الإقامة من أهم ضوابط الإسناد في نطاق القانون الدولي الخاص، إذ تُسهم في تحديد المكان الذي يرتبط به الشخص ارتباطاً فعلياً، باعتبارها تمثل الركن المادي للموطن. ويكتسب هذا الضابط أهمية خاصة عند غياب ضابطي الوطن والجنسية، حيث يتساوى معهما من حيث القيمة القانونية، ولاسيما في مسائل الأهلية التي تخضع غالباً للقانون الشخصي في العديد من التشريعات. ويقوم التوطن على ركنين أساسيين هما الإقامة والاستقرار، وهو عمل إرادي يفترض توافر إرادة معتبرة قانوناً، الأمر الذي يجعل إرادة القاصر أو ناقص الأهلية غير كافية للاعتداد بها في اختيار الموطن، شأنها شأن التصرفات الإرادية الأخرى.

وترى الدراسة أن الاعتداد بمحل الإقامة الفعلي أولى من الاعتداد بالموطن القانوني لناقص الأهلية، لأن موطنه قد يختلف عن محل إقامته الفعلي، كما في حالة إقامة القاصر في دولة واعتبار موطنه القانوني في دولة أخرى وفقاً للتشريع العراقي. كما توصلت الدراسة إلى أن التنظيم القانوني لمشكلات محل الإقامة ما يزال غير كافٍ، بالرغم من تزايد تعقيد العلاقات الدولية الخاصة، خاصة عند اعتماد محل الإقامة معياراً لحماية ناقصي الأهلية بدلاً من ضابطي الوطن والجنسية. وبيّنت الدراسة كذلك أن التنازع الإيجابي أو السلبي للقوانين يصبح أقل احتمالاً عند الأخذ بمحل الإقامة، لأن تعدد محل الإقامة غالباً ما يقود إلى تطبيق قانون دولة القاضي بوصفه قانون محل الإقامة، كما أن انعدام محل الإقامة لناقص الأهلية يكاد يكون غير متصور، حتى في حالة انعدام الجنسية أو الموطن.

### الكلمات المفتاحية:

محل الإقامة، ناقصو الأهلية، الموطن، تنازع القوانين، ضابط الإسناد.



## Scholars and Sectarian Strife in Iraq during the Buyid Era Supporters Opponents and the Persecuted

Dr. Basim Qindeel Mezher

<sup>1</sup> Al-Imam Al-Kadhim College, Iraq.

\*Corresponding author: [ameerashkah@gmail.com](mailto:ameerashkah@gmail.com)

Received date: 10/03/2026

Accepted date: 28/04/2026

Published date: 20/06/2026

### Abstract

The rule of habitual residence is one of the most important connecting factors in private international law, as it helps to determine the place with which a person has a genuine connection, representing the material element of domicile. This criterion takes on particular importance in the absence of the criteria of domicile and nationality, as it is of equal legal weight to them, particularly in matters of legal capacity, which are often governed by personal law in many jurisdictions. Domestication is based on two fundamental elements: residence and settlement. It is a voluntary act that presupposes the existence of a legally valid intention, which means that the intention of a minor or a person lacking legal capacity is insufficient to be taken into account in the choice of domicile, just as with other voluntary acts.

The study considers that, for a person with limited legal capacity, the actual place of residence should be given priority over the legal domicile, as their domicile may differ from their actual place of residence; for example, where a minor resides in one country but is considered to have their legal domicile in another, in accordance with Iraqi legislation. The study also concluded that the legal regulation of issues concerning the place of residence remains inadequate, despite the increasing complexity of private international relations, particularly when the place of residence is adopted as a criterion for the protection of people with limited legal capacity rather than the criteria of domicile and nationality.

The study also showed that positive or negative conflicts of laws are less likely to arise when place of residence is adopted, as multiple places of residence often lead to the application of the law of the forum as the law of the place of residence; furthermore, the absence of a place of residence for a person lacking legal capacity is almost inconceivable, even in cases of statelessness or lack of domicile

### Keywords:

place of residence, people lacking legal capacity, domicile, conflict of laws, rule of attribution.



## المقدمة

إنَّ من أهم ضوابط الإسناد في مجال القانون الدولي الخاص، هو ضابط محل الإقامة، ويعول عليه في ظل غياب ضابطي الموطن أو الجنسية، وبما أنَّ المُشَرِّع العراقي قد عرف الموطن في المادة (42) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 والتي نصَّت على أنَّه ( الموطن هو المكان الذي يُقيم فيه الشخص عادةً بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد) الأمر الذي يدفعنا للتساؤل هل أنَّ مصطلح محل الإقامة الوارد في التعريف أعلاه يختلف عن مصطلح الموطن من حيث الدلالة أم أنَّ ثمة فرق بين المصطلحين، نجد من خلال التعريف أعلاه أنَّ للموطن ركنين أساسيين وهما محل الإقامة والعادة، أي أنَّ محلَّ الإقامة يبدأ وكأنَّه مصطلح يُعبِّر عن الركن المادي في واقعة التوطين، فالموطن هو أداة لتركيز الأفراد مكانياً بين الدول، أمَّا محل الإقامة فيعني المكان الذي يُقيم فيه الشخص إقامة مادية مدة من الزمن دون أن تتوافر لديه نية البقاء فيه باستمرار وهو مطبوع بطابع التوقيت بخلاف الموطن فهو مطبوع بطابع الدوام لذا فإنَّه محل الإقامة يتحقق فيه العنصر المادي للموطن ويتخلف العنصر المعنوي، وبما أنَّ القاضي يعتد غالباً بقانون محلَّ الإقامة في ظل غياب الموطن والجنسية وكما ذكرنا أعلاه لذلك فإنَّه نصَّ المادة (33) مدني عراقي والتي نصت على أنَّه ( 1- تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد. 2- على أنَّ الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة الى العراق الجنسية العراقية وبالنسبة الى دولة اجنبية أو عدة دول اجنبية جنسية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه).

فالنصُّ هنا جاء عامًّا يسري بحق جميع الحالات التي يحتاج فيها القاضي لمثل النص هذا، ومن هذه الحالات هي حماية ناقصي الأهلية والذي قصر ضابط الموطن أو الجنسية عن حمايتهم، أو قد تمَّ استبعاد القانون الشخصي لأيِّ سببٍ كان.

الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول إمكانية أعمال ضابط محل الإقامة لحماية ناقصي الأهلية في ظل عجز حقيقي لضابطي الموطن والجنسية عن توفيرها، وهل شكَّل محل الإقامة قانوناً شخصياً لناقص الأهلية يجوز إحلاله محل قانون الجنسية، وإشكالية الموضوع تكمن في أنَّ القانون المدني العراقي ظهر مُتردداً في بض الأحيان واستخدم مصطلح الموطن ومحل الإقامة كمصطلحين مترادفين في المادة (42) مدني والذي تطلب منا الوقوف على معنى محل الإقامة، خاصة أنَّ موضوع البحث هذا يعتبر من أهم الضوابط لحماية ناقصي الأهلية، ولتلك الأهمية كان اختيارنا لموضوع البحث. وسنحاول من خلال البحث هذا أن يكون منهج تحليلي الأمر الذي يتطلب منا تقسيم هذا البحث الى ثلاث مطالب منها الإطار المفاهيمي لمحل الإقامة في القانون الدولي الخاص في مطلب أول،



والفروق الجوهرية بين الموطن ومحل الإقامة في القانون الدولي الخاص في مطلب ثانٍ. ودور محل الإقامة كضابط إسناد في تعزيز الحماية القانونية لناقصي الأهلية

### المطلب الاول

#### الإطار المفاهيمي لمحل الإقامة في القانون الدولي الخاص

إنَّ الحياة القانونية تتطلب من الشخص أن يستقر ويقوم في مكان معين يحكم صلاته العائلية وعمله ومصالحه وهذا الاستقرار المكاني هو في أصله حالة واقعة لازمة لتنظيم العلاقات القانونية، لكي يُعَدُّ به ويخلق منه، فكرة قانونية هي محل الإقامة، وخاصة في ظل اللبس الذي يحصل بين الموطن ومحل الإقامة فإلى أيّ مدى سيكون لقانون محل الإقامة دور في توفير الحماية الضرورية لناقصي الأهلية في ظل عجز ضابطي الموطن والجنسية عن توفيرهما<sup>(1)</sup>، أنَّ المتنبع لاجتهاد المشرع العراقي لدى تنظيمه الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية سيلحظ ودون عناء يذكر أن استخدام اصطلاح الموطن<sup>(2)</sup> قد اخذ بالظهور لأوّل مرة في قانون المرافعات المدنية رقم 82 لسنة 1969 ولقد تردد المشرع العراقي ووقع في لبس بين مصطلح الموطن ومحل الإقامة في التشريع المدني على الرغم أنَّ مصطلح محل الموطن غير محل الإقامة ودون أن يدع مجال للشك أنَّ محل الإقامة شيء وأنَّ الموطن شيء مختلف، وقبل ذلك فقد دأب المشرع على استخدام مصطلح محل الإقامة أو السكن وهذا واضح من نص المادة (30) من اتفاقية لوزان لعام 1923 والتي دخلت النفاذ في 6 اب 1924، وبما أننا نتحدث عن الموطن ومحل الإقامة داخل إقليم الدولة ذاتها حيث جاء تعريف الموطن<sup>(3)</sup>، مشتقاً لدلالة الإقامة مع اقتران هذه الاخير بالعادة، فإنَّه من مفاد ذلك أنَّ المشرع العراقي إنَّما عنى إضافة ضمانات قانونية جديدة للتبليغات القضائية حتى تكون على الوجه الصحيح، بأن أعطى الأفضلية لمحل الإقامة الاعتيادية داخل إقليم الدولة على أيّ محل إقامة آخر في ذلك الإقليم، ولما تصور المشرع العراقي أن يكون لناقص الأهلية أكثر من محل إقامة، أو على أقل تقدير أن يكون محل الإقامة مختلف عن محل إقامة وليه أو وصيه أو النائب عنه (بحسب الاحوال)<sup>(4)</sup>، فقد جعل من

(1) د. أمير أشكح عبد علي، دور الموطن في حماية ناقصي الأهلية وفقاً للقانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الشرائع القانونية، المجلد 4، العدد 2، 2024، ص 167-168.

(2) في حين يعتبر أول ظهور لهذا المصطلح في التشريع العراقي ككل في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951.

(3) المادة (42) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 والتي نصت على أنَّه (الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد) د. عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني، الجنسية اللبنانية والاجراءات المدنية والتجارية والدولية، دار الجامعة، ص 455.

(4) المادة (43) مدني والتي نصت (1- موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانوناً) كذلك ما جاءت به المادة (6/48) من القانون نفسه حول موطن الشخص المعنوي والتي نصت (وله موطن، و



الموطن ( ولذات الغاية في التبليغات القضائية) موطن من ينوب عنه وبهذا الوصف يكون الموطن احد محال الأمة مع أفضلية له من حيث توفير العادة في التواجد فيه، وهذا ضمن تصور الموطن الداخلي والذي نظمت أحكامه لغايات التقاضي وعقد الاختصاص الداخلي للمحاكم، حيث أنّ الموطن ما هو الا محل إقامة توافر له الركن المعنوي والممثل بالإقامة المعتادة، فإذا ما كان للشخص أكثر من محل إقامة يتمّ تحديد موطنه عن طريق اختيار محل الإقامة الذي يتوافر فيه الركن المعنوي بالإضافة للركن المادي<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الفروق الجوهرية بين الموطن ومحل الإقامة في نطاق تنازع القوانين

ينادي جانب من الفقه بضرورة التمييز بين الموطن ومحل الإقامة، يختلف الموطن عن محل الإقامة الذي يعني المكان الذي يُقيم فيه الشخص إقامة مادية مدة من الزمن دون أن تتوافر لديه نية البقاء فيه باستمرار، فهو مطبوع بطابع التوقيت بخلاف الموطن فهو مطبوع بطابع الدوام وعليه فإنّ محلّ الإقامة يتحقق فيه العنصر المادي للموطن ويتخلف العنصر المعنوي، وبعبارة أخرى تُعدّ دولة ما محلّاً لإقامة الشخص بمجرد وجود محل سكن له فيه<sup>(2)</sup>، وهناك فرق أيضاً بين محل الإقامة المعتادة والإقامة البسيطة، فإذا ما أقام الشخص في مكان ما واتخذ منه مركزاً لا عماله ولم تتوافر لديه النية في البقاء باستمرار ولكن لم يعرف من جهة أخرى وبصفة قاطعة زمن تركه إياه أو مغادرته فإنّ هذا المكان يسمى محل الإقامة المعتاد، فإذا غادر هذا المكان إلى مكان آخر لقضاء عمل من الأعمال (كالسياحة) فإنّ إقامته في هذا المكان على غير استقرار وبدون نية البقاء، فهذا المكان يسمى الإقامة البسيطة أو (المجردة) أو محل وجود الشخص<sup>(3)</sup>، وأنّ الاستقرار اللازم للتوطن يختلف عن الاستقرار اللازم للإقامة، فالاستقرار في الإقامة ينصب على جزء إقليمي معين من إقليم الدولة، في حين يرد الاستقرار في التوطن على إقليم الدولة كاملاً<sup>(4)</sup> وفي حكم قضائي بدائي في 27 شباط 1958 في لبنان

يعتبر موطنه المكان الذي توجد فيه مركز إدارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها أعمال في العراق يعتبر مركز أدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها في العراق

(1) محمد كمال فهمي ، اصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن ، مركز الاجانب ، مادة التنازع ، ط2 ، بلا مطبعة ، بلا مكان طبع ، 1985 ، 261. سامي منصور بديع ن الوسيط في القانون الدولي الخاص ، ط1، دار العلوم العربية ، بيروت ، 1994 ، ص219. عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني، مصدر سابق ن ص455.

(2) جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص في المقدمة العامة (الجنسية ، الموطن ، تمتع الأجانب بالحقوق ، ط1 ، مطبعة شركة النشر العراقية المحدودة ، بغداد ، 1949 ، ص10 وما بعدها.

(3) جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، ج2 في الموطن الدولي مركز الأجانب في البلاد العربية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1968 ، ص10 وما بعدها.

(4) هشام خالد، الموطن الدولي ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2015 ، ص76.



ورد فيه أنّ محل الإقامة هو المكان الذي يؤسس فيه المرء منزلة الحقيقي وأشغاله الرئيسية ولا ينتقل بمجرد انتقال هذا الشخص مؤقتاً الى بلد آخر<sup>(1)</sup>, وعليه فإنّ محل الإقامة علاقة مادية بين شخص ومكان معين، أمّا الموطن فهو علاقة بين سلطة وفرد في إقليم معين، ولا يتقيد بالعلاقة المادية في المكان فقد يكون للشخص موطن في بلد معين وفيه مركز أعماله وعنوانه الدائم والقانون الذي تخضع له أمواله، ومع ذلك لا تتجاوز مدة إقامته فيها أياماً أو أسابيع؛ لأنّه قد يمارس أعمالاً مادية تتعلق بنشاطه التجاري في بلد آخر غير بلده الأصلي ومع ذلك يظل بلده الأصلي موطنه الدائم<sup>(2)</sup>, وقد يكون للشخص محل إقامة بإرادته أو بدون إرادته ( كالمكان الذي يعين في السلطة الإدارية لسكن الشخص), أمّا الموطن فلا يكتسب إلا بقصد أي إرادة الشخص وله الحق في أن يفقد هذا الموطن ما لم تكن هناك معارضة من القانون وذلك ما يجعل القاصر وفاقد الأهلية غير أهل لاكتساب الموطن إلا تبعاً لوليه أو من يجعله القانون قائماً مقام الولي<sup>(3)</sup>, وقد نصت المادة (43) فقرة 1 من القانون المدني العراقي على أنّ ( موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانوناً), وبعيداً عن السجال الفقهي هذا نقول أنّه وعلى ما يبدو بأنّ المشرع العراقي وإن بدا متردداً حول التمييز بين محل الإقامة والموطن أحياناً، إلا أنّه قد ميّز فعلاً، وحجتنا في ذلك نص المادة (23) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على أنّه (1- اذا كان المطلوب تبليغه عراقياً أو أجنبياً مقيماً خارج العراق، يجري تبليغه بواسطة البريد المسجل المرجع ، إلا إذا وجدت اتفاقية تنص على طريقة خاصة للتبليغ)، إلا أنّ موقف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 في المادة (13) منه كان أكثر وضوحاً حيث استخدم مصطلحين هما الإقامة والتوطن في ذات النص<sup>(4)</sup>, وبتحليل النص الوارد في قانون المرافعات المدنية العراقي هذا يتضح لنا جلياً أنّ المشرع العراقي استخدم كلمة الإقامة بعبارة لا تحمل التأويل، فوصف التواجد على إقليم دولة اجنبية ككل بالإقامة ولم يقل متوطناً، للتأكيد على التفرقة بين محل الإقامة والموطن وبذلك يقطع شكنا باليقين بأنّ

(1) ادمون نعيم، الموجز في القانون الدولي الخاص وفقاً للتشريع والاجتهاد في لبنان ، ط3، شركة الطبع والنشر اللبنانية ، بيروت، 1967، ص 43. والحكم القضائي البدائي في 27 شباط 1958 والمنشور في النشرة القضائية 1958، ص61.

(2) حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص ومن وجهة نظر القانوني العراقي ، الجزء الأول في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية ، ط2 ، (مجددة وموسعة)، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ص45. (3) بدر الدين عبد المنعم شوقي، القواعد العامة للاختصاص القضائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، دراسة مقارنة ، العدد الرابع ، السنة الثالثة والعشرون ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، 1979، ص40 .

(4) المادة (13) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني والتي نصت على أنّه (إذا كان المطلوب تبليغه شخصاً مقيماً في بلد اجنبي وكان موطنه فيه معروفاً ، يجري تبليغ الأوراق القضائية بما في ذلك لائحة الدعوى ومرافقاتها باستخدام احدى الوسائل الالكترونية على العنوان المصرح به من قبلة في الدعوى أو بالطرق الدبلوماسية أو من خلال شركة خاصة تعتمد لهذه الغاية وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام . وذلك مع مراعاة احكام أي اتفاقيات دولية)



المشرع العراقي إنَّما تصور علاقة الفرد بإقليم الدولة ككل إنَّما تقوم على اعتبار محل الإقامة، في حين أنَّ التوطن ينتج عنه علاقة بين الفرد والسلطة في إقليم دولة معينة داخل محل إقامته وعلية فإن كل موطن هو محل إقامة والعكس غير صحيح.

وبالتتبع التاريخي لاجتهاد المشرع العراقي نجد أنَّه في القرار رقم (9) لسنة 1984 والمعدل بالقرار رقم (1) لسنة 2019 قد ألقى الأمتعة والأدوات والأثاث المنزلي التي يجلبها العراقيين القادمون للإقامة الدائمة والسياح والعاثرون.

حيث أنَّه وبتحليل هذا القرار يتضح لنا أنَّ المشرع العراقي لم يعامل الإقليم على أنَّه مكان صالح للتوطن وإن كان صالحاً للإقامة؛ وذلك لأنَّ الأجنبي الذي يحمل متاعه المنزلي معه أثناء قدومه للعراق ربما يكون قد أتى بنية التوطن والإقامة غير المحدودة.

ويلاحظ أنَّ المشرع عندما يريد أن يعامل إقليم الدولة فإنَّه يستخدم اصطلاح محل الإقامة في حين يستخدم عبارة موطن للتدليل على أفضلية لرقعة معينة داخل الإقليم هذا أو للدلالة على العلاقة بين السلطة والفرد في ذلك الاقليم ويستفاد من المادة (15) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنَّه ( يقاضى الاجنبي أمام محاكم العراق في الاحوال الاتية : 1- إذا وجد في العراق) إذا كان المدعى عليه أجنبياً فيمكن مقاضاته في العراق إذا وجد فيه سواء كان له موطن أو محل سكن من عدمه وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كذلك لم يتطرق قانون المرافعات المدنية العراقي الى الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية، لكن المادة (41) من قانون المرافعات نصت على أنَّه ( إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في العراق تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو سكنه. فإن لم يكن للمدعي موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في محاكم مدينة بغداد )<sup>(1)</sup>، وبتحليل النصوص السابقة يتضح لنا جلياً أنَّ المشرع العراقي إنَّما عنى التمييز بين محل الإقامة والموطن، وبذلك يستوعب أكبر مساحة ممكنة من الحالات المحتمل عرضها على القضاء مستقبلاً ويرتب على توافر محل الإقامة أو الموطن نفس النتائج القانونية لعقد الاختصاص القضائي.

ويعتبر محل الإقامة مؤقتاً إن اقترن وجود الشخص على الإقليم العراقي لوظيفة وإن لم تكن لفترة قصيرة فحسب طالما أنَّه كان أجنبياً ولم تتوافر لديه نية الإقامة غير المحددة في العراق<sup>(2)</sup> وبهذا

(1) القاضي حسن حسين جواد الحميري، الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://bced.org> تاريخ الزيارة 2025/7/26

(2) وتعني كلمة اجنبي في المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون إقامة الاجانب رقم 76 لسنة 2017 والتي نصت على أنَّه (الاجنبي كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق)، كذلك في المادة الأولى من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 والتي نصت على أنه (عاشرأ المستثمر الأجنبي : الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية اذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مسجلاً في بلد اجنبي) ولم يعرف قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 الاجنبي انما عرف العراقي في المادة الثانية منة ، كذلك لم يعرف قانون البطاقة الوطنية رقم



الاتجاه تذهب النصوص التشريعية ذات العلاقة من ذلك نص المادة (139) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 والتي نصت على أنه (تحدد إدارة الكمارك شروط الإدخال المؤقت فيما يتعلق بالأموال من أي نوع كانت للأشخاص القادمين والراغبين في الإقامة المؤقتة شرط إعادة تصديرها خلال سنة واحدة قابلة للتمديد). والمادة (140) من القانون نفسه والتي نصت على أنه (يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين الى القطر للإقامة المؤقتة سواء وردت بصحبتهم أو كانت مشتراه من المخازن أو المستودعات الكمركية أو المناطق الحرة وفق الشروط التي تحددها إدارة الكمارك).

ويلاحظ أن ليس في ذلك مفارقة أتوهم بأن المشرع العراقي قد استخدم اصطلاح الإقامة هي الحد الأدنى الذي يمكن عقد الاختصاص بهن وقد أخذ به المشرع العراقي تداركاً لانتفاء صفة التوطن عن الشخص.

وفي موضع آخر استخدم المشرع العراقي لفظ الإقامة أيضاً في نص المادة (162) من القانون نفسه والتي نصت على أنه (( أولاً- باستثناء السيارات تعفى من الرسوم الكمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد الاتية: أ- الامتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي، الخاصة بالعراقيين والأشخاص القادمين للإقامة في العراق) ولم ينص على الإقامة الدائمة كما فعل المشرع الأردني في قانون الكمارك رقم (20) لسنة 1988 في المادة (156)<sup>(1)</sup>, وبالتالي بموجب النتيجة هذه لم يُعد للشك مجالاً أن ما جاء في نص المادة (33) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه (1- تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذي لا تعرف لهم جنسية أو الذين ثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد. 2- على أن الأشخاص الذين ثبت لهم في وقت واحد بالنسبة الى العراق الجنسية العراقية والنسبة الى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك

لسنة 2016 الأجنبي انما عرف العراقي في المادة الأولى سادساً بأنه (الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية) وبالتالي من المفهوم المخالف لقانون الجنسية وقانون البطاقة الوطنية أن كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية فهو اجنبي .  
(1) المادة (156) من قانون الكمارك الأردني رقم (20) لسنة 1988 والتي نصت باستثناء السيارات تعفى من الرسوم والضرائب الامتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة والأثاث المنزلي المستعمل الذي يجلبها الاردنيون للإقامة الدائمة في المملكة 9 لان مصطلح الإقامة الدائمة يأخذ حكم الموطن ذلك أن في تعريف الموطن في المادة (42) مدني عراقي والتي نصت على أنه (الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً بصفة دائمة أو مؤقتة ....) كذلك نص المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي والتي تشترط فيما يطلب التجنس بالجنسية العراقية أن يكون قد اتخذ محل إقامة له في العراق والتي نصت على أنه (أولاً للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الأتية: ج أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.



الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه). حيث وجهت القاضي لانتخاب محل الإقامة في حالة تعذر أعمال قانون الجنسية إنما كان المقصود منه محل الإقامة على المعنى الذي بيناه ولا يمكن أن يفسر على أنه الموطن<sup>(1)</sup>, وعليه فالإقامة أي مدى يمكن القول بأن أعمال محل الإقامة كضابط إسناد يمكن أن يوفر الحماية القانونية لناقصي الأهلية، وماهي الحلول القانونية التي يقدمها الضابط والتي يعجز عنها ضابط الجنسية أو الموطن وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

### المطلب الثالث

#### دور محل الإقامة كضابط إسناد في تعزيز الحماية القانونية لناقصي الأهلية

لما كان ضابط الإسناد الأصل في حماية ناقصي الأهلية بحسب المشرع العراقي وهو ضابط الجنسية ضابط شخصي أي أنه يتعلق بجنسية القاصر ذاته فإنه ومن البديهي أن يكون المقترح ضابط شخصياً كذلك أي لصيق الصلة بشخص المشمول بالحماية أن التشريع العراقي لا يسعف ناقص الأهلية ليكون له موطن خاص به وذلك لا اعتبارات خاصة بهذه الفئة إلا أننا لا نجد أن المشرع العراقي قد أنكر على الفئة هذه أن تكتسب محل إقامة على الإقليم العراقي، حيث أن المشرع العراقي قد ميّز بين مصطلح محل الإقامة ومصطلح الموطن، فأعتبر محل الإقامة علاقة بإقليم دولة في حين أعتبر الموطن هو علاقة برقعة جغرافية معينة داخل ذلك الإقليم أو علاقة السلطة بالفرد كما أنه وبحسب المشرع العراقي فإن التوطن هو عمل إرادي يقوم على ركنين: ركن الإقامة وركن إرادة الاستقرار، ولما كانت إرادة ناقص الأهلية غير صالحة بذاتها للاعتداد بها في التصرفات الإرادية فإنه ومن باب أولى أن لا يعتد بها في اختيار الموطن بوصفه عمل إرادي.

وبالتالي فإن الاعتداد بمحل الإقامة أولى من الاعتداد بموطن القاصر، والموطن القانوني يختلف عن محل إقامة ناقص الأهلية قد يقوم القانون بتعيين المكان الذي يعتبر موطناً كما بالنسبة لبعض الأشخاص يلحقهم وصف معين، فيكون موطنهم قانونياً لا إرادياً؛ لأن القانون ينسبه اليهم دون توقف على إرادتهم في تحديد مكانة، ويكون الزامياً لا اختيارياً؛ لأن القانون يفرضه عليهم دون اختيارهم، والموطن القانوني أو الإلزامي هو الخاص بعديمي الأهلية أو ناقصيها بسبب

(1) يرى الدكتور عكاشة عبد العال أن محل الإقامة يقصد به مجرد الإقامة المادية دون اقترانها بنية الاستمرار، وقد ساوى المشرع بين التوطن ومجرد الإقامة بوصفها ضابطاً لعقد الاختصاص في المنازعات المنطوية على عنصر اجنبي..... (الظروف التي تحيط بالنص المقتبس أنه يتحدث عن الاختصاص القضائي وليس عن الاختصاص التشريعي) د. عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني، مصدر سابق، ص 458. إلا أن مما يستفاد من ذلك أن د عكاشة قد تصور أن يشكل محل الإقامة ضابط إسناد لوحدة بمعزل عن ضابط الموطن.



صغر السن وبالمحجور عليهم بسبب عوارض الأهلية من جنون وعته وسفة وغفلة وبالمفقودين والغائبين... فهؤلاء الأشخاص يفترض لهم القانون موطناً الزامياً هو موطن من ينوب عنهم في مباشرة التصرفات القانونية من أولياء أو أوصياء أو قوام أو وكلاء<sup>(1)</sup>, وهذا نصت عليه المادة (43) من القانون المدني العراقي (1- موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانوناً. 2- مع ذلك يجوز أن يكون للقاصر الأذن له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للإعمال التصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها).

فقد يختلف الموطن القانوني كلياً عن محل إقامته فقد يقيم القاصر في دولة ويكون موطنه القانوني بحسب المشرع العراقي في دولة أخرى, فإن اعتبرنا المشرع العراقي قد راعى مصلحة ناقص الأهلية عندما قرّر بأن قانون جنسية ناقص الأهلية هو القانون الأولي بوصفه نظام الحماية الأمثل لناقصي الأهلية باعتباره القانون الشخصي، فإنه من مقتضيات العدالة أن يعتد بمحل إقامته بدلاً من موطنه، كذلك أن محل إقامته شخصي ومتصل به في حين أن موطنه قد سلبه منة المشرع والحقة بخيرة على نحو قد يأتي مخالفاً لمحل إقامته، وهو مما يثير حفيظتنا فليس من المقبول عقلاً أن يخضع ناقص أهلية مقيم في العراق لنظام الولاية على ماله وأن يكون محكوماً لقانون دولة أخرى قد لا يكون له بها أي صلة.

أما عن تنازع الموطن فتختلف التشريعات في تنظيم أحكام الموطن من حيث اكتسابه وفقده، وكذلك إن استقلال الدول في تشريعها لفكرة الموطن أسوة باستقلالها في تشريعها لمادة الجنسية واختلاف الأسس التي يمكن أن تعتمد عليها الدول، أدى هذا إلى إمكان تحقق حالتين:

الحالة الأولى: التنازع الإيجابي (تعدد الموطن) يحدث هذا التنازع عندما يعتبر الشخص متوطناً في أكثر من دولة وفقاً لقانون كل منها، ولا بد من الإشارة إلى أن تعدد الموطن بالنسبة للشخص داخل الدولة الواحدة لا يثير أية مشكلة ولكن في حالة تعدد الموطن بالنسبة للشخص في أكثر من دولة، فإذا كانت الأحوال الشخصية محكومة بقانون الموطن، فأى قانون يطبق من بين القوانين التي تعددت بتعدد موطن هذا الشخص؟ وفي هذه الحالة نفرق بين فرضين (كما في حالة تعدد الجنسيات). الفرض الأول: إذا كان النزاع معروضاً أمام محكمة إحدى الدول التي تتنازع قوانينها فالحل المتبع هنا هو أن يعتد القاضي بتوطن الشخص في دولته ويطبق قانونه، دون الاعتداد بقوانين الدول الأخرى، أما الفرض الثاني: فإذا كان النزاع معروضاً أمام محكمة دولة ثالثة لا علاقة لها بالنزاع أو أمام محكمة

(1) هشام خالد، الموطن الدولي، مصدر سابق، ص73.



دولية، فإنَّ القاضي يكون مجرد حكم ولا يستطيع أن يطبق قانونه الوطني كما لا يمكنه أن يرجح قانوناً آخر اعتباطاً؛ لأنَّه اذا فعل ذلك يكون متعدياً على سيادة الدولة التي يهمل قانونها والراجح أنَّه<sup>(1)</sup>.  
أولاً: إذا كان النزاع بين موطن قانوني وموطن اختياري يجب تفضيل الموطن القانوني وأساس التفضيل هو أنَّ تقرير هذا الموطن يدخل في نطاق حماية ناقص الأهلية<sup>(2)</sup>.

ثانياً: إذا كان النزاع بين موطنين قانونيين في دولتين مختلفتين، فإذا عرض النزاع أمام محكمة دولة ثالثة فإنَّها تعتبر الشخص متوطناً في الدولة التي يقيم فيها إقامة فعلية، أمَّا إذا كان النزاع بين موطنين اختياريين ففي هذه الحالة يتمُّ حل النزاع على أساس الإقامة الفعلية أي يفضل الموطن الثابت في الدولة التي يعيش فيها الشخص فعلاً، وقد يدق الأمر فيما لو كان الشخص لا يقيم إقامة فعلية في أيِّ من الدولتين وإنما يقيم في دولة ثالثة فيتجه البعض إلى تفضيل القانون الأقرب إلى فكرة الموطن في قانون القاضي<sup>(3)</sup>.

وقد أجاز المشرع العراقي تعدد الموطن في نص المادة 42 فقرة 2 في القانون المدني بالقول (يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد)، وفي القانوني المصري نص على إمكانية تعدد الموطن في نص المادة 40 فقرة 2 (يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز ألا يكون له موطن).

الحالة الثانية: النزاع السلبي (انعدام الموطن) في هذا الفرض تتخلى قوانين الدول عن الشخص فيصبح لا موطن له وفي هذه الحالة كما هو الشأن في حالة (تعدد الجنسية) تثير مشكلة كون الأحوال الشخصية محكومة بقانون الموطن، فأين هو هذا الموطن؟ هناك من يرى أنَّ البديل للموطن في حالة انعدامه هو محل الإقامة<sup>(4)</sup>، وهو ما أخذت به بعض التشريعات كالتشريع العراقي الذي نص في الماد 42 على الموطن وادمج معناه في محل الإقامة، وقد يتضح للقاضي أنَّه لا يوجد للشخص عديم الموطن محل إقامة محدد فما هو الحل في هذه الحالة؟ يبدو أنَّ الحلَّ الواجب الإتياع هنا هو تطبيق قانون القاضي على النزاع المعروض

(1) غالب علي الداودي وحسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الموطن ، مركز الأجانب واحكامه في القانون العراقي ، ج1، ص229

(2) عبد الرسول الاسدي، القانون الدولي الخاص ، ط2، دار السنهوري ، بيروت ن 2022، ص186.

(3) هشام علي صادق، دراسات في القانون الدولي الخاص، ط1، دار الجامعة للطباعة والنشر، 1981، ص167 وما بعدها

(4) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، ج1، في (الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق) ط3، مطبعة جامعة القاهرة ، 1954، ص569.



عليه بشرط أن يكون قانون القاضي على صلة بالعلاقة محل النزاع، أمّا إذا كان هناك قانون آخر أكثر ملائمةً لطبيعة العلاقة فإنّ هذا القانون هو الذي يتعين تطبيقه.

ويلاحظ أنّ التنازع في الموطن بكافة صورة فلن يعد ممكن ذلك أنّ محل الإقامة وأنّه كان قابل للتغيير إلا أنّه يبقى مسألة واقع تحتاج الى إثبات، كما أنّها شديدة الالتصاق بشخص ناقص الأهلية أكثر منها بولية، فلا يمكن أن يتغير محل إقامة ناقص الأهلية وهو ما زال مقيماً ضمن إقليم دولة ما، في حين كان المتصور أن يتغير موطن ناقص الأهلية مراراً وتكراراً ودون أن يفارق مكانه.

أضف إلى ذلك أنّه لن يعود بالإمكان تصور وقوع التنازع الإيجابي ولا السلبي في محل الإقامة كما هو الحال في ضابط الجنسية والموطن، وذلك أنّ محل الإقامة وإن تعدد، سيكون لا محال دولة القاضي من ضمن الدول التي اكتسب فيها ناقص الأهلية محل إقامة، وعندها سيطبق القاضي قانونه الشخصي لكن ليس بوصفة قانون القاضي وإنّما بوصفة قانون محل إقامة ناقص الأهلية، وبذلك يكون قانون القاضي هو القانون الشخصي للقاصر، أمّا التنازع السلبي فلم يعد له مكان أصلاً، وذلك أنّه لا يتصور عقلاً القول بأنّ شخص ليس له محل إقامة، وإن كان عديم الجنسية أو الموطن أو عديمهما معاً، إلا إن كان لا يقيم على أيّ أرض وهو ضرب من ضروب الخيال.

أضف الى ذلك أنّ جلّ الاتفاقيات الدولية<sup>(1)</sup> والتي صادق العراق عليها عام 2012<sup>(2)</sup> ولا تعطي هذه الاتفاقية للجنسية ولا للموطن دوراً، إنّما تقرر أنّ واجب الدولة التي يقيم على إقليمها ناقص الأهلية أن توفر له الحماية القانونية في ماله ونفسه

(1) اتفاقية لاهاي لعام 1966، الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف والانفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية لأبوية واجراءات حماية الأطفال.

(2) وقد بينت اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (7) لسنة 2008 والتي جاء بنص المادة الأولى منها أنه (ويشمل مصطلح الاشخاص ذوي الاعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية)، أيضاً اتفاقية حقوق الطفل رقم (50) لسنة 2005 والتي تعرف الطفل في المادة الأولى على أنه (كل أنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) وقد جاء النص عاماً يستغرق جميع القصر (المميز وغير المميز) المقيمون على ارض الدولة ومن الالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقية ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منها والتي تنص على أنه (تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية الرعاية اللازمين لفاهية، مراعية حقوق وواجبات والدية أو صيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة. وقد صادق العراق ونظم الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم (23) لسنة 2007.



## الخاتمة

بعد وصولنا بحمد الله تعالى الى نهاية البحث فإنه يمكن أن نسجل ما توصلت اليه الدراسة من نتائج كذلك نسجل بعض التوصيات التي نقترح أو ندعو للأخذ بها وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج:

- 1- في ظل غياب التنظيم القانوني لمشكلات الإقامة وتزداد الأمور هذه تعقياً في نطاق العلاقات الدولية في حالة الأخذ بمعيار أو ضابط محل الإقامة لحماية ناقصي الأهلية بدل من ضابطي الموطن والجنسية في نطاق القانون الدولي الخاص.
- 2- إنَّ المُشَرِّعَ العراقي قد راعى مصلحة ناقصي الأهلية عندما قرَّر بأنَّ قانون جنسية ناقص الأهلية هو الأولى بوصفة نظام الحناية الأمثل لناقص الأهلية باعتباره القانون الشخصي، فإنَّه من مقتضيات العدالة أن يعتد بمحل الإقامة بدل الموطن؛ لأنَّ محلَّ الإقامة شخصي متصل به على العكس من الموطن الذي سلبه المشرع منه والحقة بغيره.
- 3- على صعيد التنازع الايجابي والسلبى فلا نتصور وقوع ذلك التنازع، كما هو الحال في ضابطي الجنسية والموطن؛ ذلك لأنَّ محل الإقامة وإن تعدد، سيكون لا محال دولة القاضي من ضمن الدول التي أكتسب فيها ناقص الأهلية محل إقامة، وهنا سيطبق القاضي قانونه الشخصي لكن ليس بوصفة قانون القاضي انما بوصفة قانون محل إقامة ناقص الأهلية وبذلك يكون قانون القاضي هو القانون الشخصي لناقص الأهلية (القاصر) هذا على صعيد التنازع الإيجابي، أمَّا على صعيد التنازع السلبى فلم يعد له مكان أيضاً؛ لأنَّ لا يمكن التصور عقلاً بأنَّ شخص ليس له إقامة، وإن كان عديم الجنسية أو الموطن أو الاثنان معاً؛ لأنَّ عدم الإقامة على إقليم أرض فهذ ضرب من ضروب الخيال.

### ثانياً: التوصيات:

- 1- ندعو المشرع العراقي لتنظيم أحكام محل الإقامة في نطاق القانون الدولي الخاص لحماية ناقصي الأهلية، فمن غير المقبول عقلاً أن يخضع ناقص الأهلية المقيم في العراق لنظام الولاية على ماله وأن يكون محكوم لقانون دولة أخرى قد لا يكون له صلة بها.
- 2- تعديل نص المادة (20) من القانون المدني العراقي والذي جاء فيه أنَّه (المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون اليها). ليصبح كالاتي:



(المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين يسري عليها قانون الدولة التي يقيمون فيها أو التي يوجد فيها محل إقامة الشخص الذي تجب حمايته).

### قائمة المصادر

#### أولاً: الكتب القانونية:

- 1- ادمون نعيم، الموجز في القانون الدولي الخاص وفقاً للتشريع والاجتهاد في لبنان، ط3، شركة الطبع والنشر اللبنانية، بيروت، 1967.
- 2- جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، في الموطن الدولي مركز الاجانب في البلاد العربية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1968.
- 3- جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص في المقدمة العامة (الجنسية، الموطن، تمتع الاجانب بالحقوق، ط1، مطبعة شركة النشر العراقية المحدودة، بغداد، 1949.
- 4- حامد مصطفى، مبادئ القانون الدولي الخاص من وجهة نظر القانون العراقي، ج1 في القواعد العامة والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق والجنسية، ط2، مجددة وموسعة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، بلا سنة نشر.
- 5- سامي منصور بديع، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط1، دار العلوم العربية، بيروت، 1994.
- 6- عبد الرسول الأسدي، القانون الدولي الخاص، ط2، دار السنهوري، بيروت، 2022.
- 7- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري، في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، 1954.
- 8- عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني، دار الجامعة، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.
- 9- غالب علي الداودي وحسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن مركز الاجانب وأحكامه في القانون العراقي، ج1، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.
- 10- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الاجانب، مادة التنازع، ط2، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، 1985.
- 11- هشام خالد، الموطن الدولي، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2015.
- 12- هشام علي صادق، دراسات في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة للطباعة والنشر، 1981.



**ثالثاً: البحوث القانونية:**

- 1- أمير أشكح عبد علي، دور المواطن في حماية ناقصي الأهلية وفقاً للقانون المدني العراقي، بحث منشور في مجلة الشرائع للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 2، 2024.
- 2- بدر الدين عبد المنعم شوقي، القواعد العامة للاختصاص القضائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، دراسة مقارنة، العدد الرابع، السنة الثالثة والعشرين، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1979.

**رابعاً: القوانين:**

- 1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
- 2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
- 3- قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984.
- 4- قانون إقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017.
- 5- قانون البطاقة الوطنية العراقية رقم (3) لسنة 2016.
- 6- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006.
- 7- قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006.
- 8- القرار رقم (9) لسنة 1984 والمعدل بالقرار رقم (1) لسنة 2019 والخاص بالاعفاءات الكمركية على الامتعة الشخصية والادوات والاثاث المنزلي للعراقيين العائدين للإقامة الدائمة والسياح.
- 9- قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988.
- 10- قانون الكمارك الأردني رقم (20) لسنة 1988.

**خامساً: الاتفاقيات:**

- 1- اتفاقية لاهاي لعام 1966 الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف والانفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولة الابوية واجراءات حماية الاطفال.
- 2- اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة رقم (7) لسنة 2008.
- 3- اتفاقية حقوق الطفل رقم (50) لسنة 2005.
- 4- معاهدة لوزان لعام 1923 والتي دخلت النفاذ في (6) اب 1924.

**سادساً: المصادر الإلكترونية:**

- 1- القاضي حسن حسين جواد الحميري، الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://bced.org>

**سابعاً: المجلات والدوريات:**

- 1- الحكم القضائي البدائي في 27 شباط 1958 بيروت والمنشور في النشرة القضائية 1958

